اسم المصدر: الرياض

التاريـــخ: 02-09-2009 | رقم العـدد: 15045 | رقم الصفحة: 13 | مسلسـل: 75 | رقم القصاصة: 1

برئاسة خادم الحرمين

مجلس الوزراء يقدر جهود رجال الأمن في التصدي لذوي الفكر الضال ويثمن وقوف المواطنين مع قيادتهم في وجه الإرهاب ورفضهم ما يمس الأمن والاستقرار

السماح لمن يستقدمهم البنك الاسلامي بأداء فريضة الحج.. وإضافة فقرة لإحدى مواد نظام السجن والتوقيف

الموافقة على اتفاقيتي النقد الخليجية و التعاون العلمي والتقني مع أمريكا

جدة / واس:

■ رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود- حفظه الله- الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أمس الأول الاثنين، في قصر السلام بجدة.

وفي مستهل الجلسة أعرب المجلس عن تهانيه لخادم الحرمين الشريفين ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بسلامة صاحب السمو الملكي الأمير

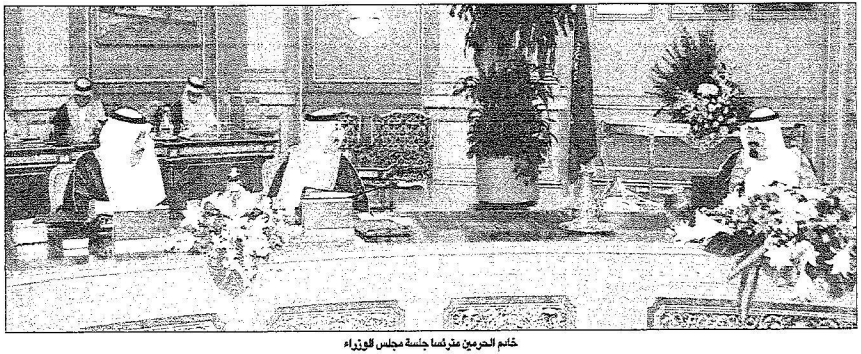

خادم الحرمين مترئسا جلسة مجلس الوزراء

الأمير نايف لدى حضوره جلسة المجلس

اسم المصدر: الرياض

التاريـــخ: 02-09-2009 رقم العـدد: 15045 رقم الصفحة: 13 مسلسـل: 75 رقم القصاصة: 2

محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، من المحاولة الإجرامية الآثمة التي تعرض لها في منزله ؛ خلال استقباله المهنئين بشهر رمضان المبارك.

وقال معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، إن المجلس عبر عن شكره وتقديره للزيارة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- فور وقوع الحادث لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز التي كانت وساما على صدره وطمأنت الجميع على صحته. وأوضح معاليه أن المجلس أعرب عن تقديره للجهود الكبيرة والمستمرة، التي يقوم بها رجال الأمن البواسل في وزارة الداخلية بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين لسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، في ونجاحهم المشهود بحمد الله في ضرباتهم الاستباقية لتلك الفئة، والعمل دائما بعين يقظة ومتابعة مستمرة لإفشال مخططاتهم وأعمالهم الإرهابية، مشددا على أن المملكة العربية السعودية ماضية بعون الله وتوفيقه؛ في كل أجهزتها وقطاعاتها الأمنية وبتكاتف من شعبها النبيل في وقوفها في وجه الإرهاب وأربابه واستئصال شأفة تلك الفئات الضالة وتجفيف منابعه، كما ثمن ما أعرب عنه المواطنون في كل أنحاء المملكة من وقوف مع قيادتهم في وجه الإرهاب ورفضهم لكل عمل يمس أمن واستقرار وسلامة الوطن والمواطن

وفي شأن آخر أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على محضر اجتماع المشاورات والمباحثات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية، مع بعض قادة الدول وممثليهم حول مختلف القضايا في المنطقة والعالم.

كما أحاط -حفظه الله- المجلس بنتائج لقائه أخاه جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية التي تطرقت إلى مستجدات الأحداث في المنطقة وخاصة القضية الفلسطينية، إلى جانب سبل دعم وتعزيز علاقات الأخوة بين المملكة والأردن، بما ينعكس بمزيد من الخير والنفع للبلدين الشقيقين وشعبيهما، وكذا الرسالة التي تسلمها من شقيقه الرئيس آصف علي زرداري رئيس جمهورية باكستان الإسلامية.

وبين معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع وبتوجيه كريم إلى ملخص من معالي وزير المالية عن التقرير السنوي الخامس والأربعين لمؤسسة النقد العربي السعودي الذي يتناول أحدث التطورات الاقتصادية في المملكة، ويوضح مواصلة النمو القوي للاقتصاد الوطني في عام ٢٠٠٨م للعام السادس على التوالي ومواجهة معدل التضخم السنوي من أعلى نقطة وصل إليها وهي ١ ر ١١ في المئة في يوليو ٢٠٠٨م إلى ٢ ر ٤ في المئة في يوليو ٢٠٠٩م.

وأنهى معاليه بيانه بأن المجلس إلى جانب ذلك استعرض جدول أعماله، وكان مما اتخذه من قرارات ما يلي:

أولا:

بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا في شأن دراسة موضوع السماح للجارين والعمالة المساندة والأطباء البيطريين - الذين يستقدمهم البنك الإسلامي للتنمية - بالحج بعد دخولهم المملكة، قرر مجلس الوزراء استمرار السماح لفئات العمالة المشار إليها أعلاه التي يستقدمها البنك الإسلامي للتنمية بأداء فريضة الحج وفقا للضوابط والأساليب المعمول بها في مشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي.

ثانيا:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ لتكون المادة بالنص الآتي:

أ - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمس عشرة في المئة (١٥ في المائة) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إمضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

ثالثا:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ووافق مجلس الوزراء على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في دسقط بسلطنة عمان بتاريخ (١) و (٢) /١/١٤٣٠هـ الموافق (٢٩) و (٣٠) /١٢/٢٠٠٨م

ب - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمس عشرة في المئة (١٥ في المائة) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إمضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

ثالثا:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ووافق مجلس الوزراء على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في دسقط بسلطنة عمان بتاريخ (١) و (٢) /١/١٤٣٠هـ الموافق (٢٩) و (٣٠) /١٢/٢٠٠٨م بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعا:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٢٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامسا:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للمتعاون بين وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الأعمال والتجارة في دولة قطر الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٦م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سادسا:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الخامسة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض) وذلك على النحو التالي:

١ - تعيين عثمان بن عبدالله بن عبدالمحسن الشابط على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التعليم العالي.

٢ - تعيين ناصر بن عايض بن مطلق الجعيد على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

٣ - تعيين سمير بن محمود بن مدني عقاد على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

٤ - تعيين طلال بن محمد بن صبري عبدالسلام على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

٥ - تعيين فيصل بن حامد بن أحمد معلا على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.